تقتدر بها على ادراكات جزئية او اصول او قواعد معلومة يعرف
به ايراد المعنى الواحد اى المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق
وتراكيب مختلفة فى وضوح الدلالة عليه اى على ذلك
المعنى بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليه وبعضها اوضح
والواضح خفى بالنسبة الى الاوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وتقييد الاختلاف
بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى اللفظ
والعبارة واللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى اى كل معنى واحد
يدخل تحت قصد المتكلم وارادته فلو عرف احد ايراد معنى قولنا
زيد جواد فى طرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان
ثم لما لم يكن كل دلالة قابلا للوضوح والخفاء اراد ان يشير الى
تقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود ههنا فقال ودلالة اللفظ
يعنى دلالة الوضعية وذلك لان الدلالة هى كون الشىء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشىء اخر والاول دال والثانى مدلول
ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة العقود والخطوط والنصب والاشارات ثم الدلالة
اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاولى هى المقصودة
بالنظر ههنا وهى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند
الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه الدلالة اما على تمام ما
وضع اللفظ له كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او على جزئه ...

كدلالة الانسان على الضاحك ويسمى الاول اى الدلالة على تمام ما وضع له
وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ لتمام المعنى ويسمى كل من
الاخيرتين اى الدلالة على الجزء والخارج عقلية لان دلالة
اللفظ على الجزء والخارج انما هى من جهة حكم العقل بان حصول الكل او الملزوم
يستلزم حصول الجزء او اللازم والمنطقيون يسمون الثلثة
وضعية باعتبار ان للوضع مدخلا فيها وتخصون العقلية
بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة الدخان على النار وتخص
الاولى من الدلالات الثلث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية
بالتضمن لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له والثالث بالالتزام
لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا
بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الشمس المشترك مثلا بين
الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته
على الجرم تضمنا والشعاع التزاما فقد صدق على هذا
التضمن والالتزام انهما دلالة اللفظ على تمام الموضوع له
فاذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليهما انهما
دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض
تعريف كل من الدلالات الثلثة بالاخرين فالجواب
ان قيد الحيثية فى تعريف الامور الاعتبارية التى تختلف
باعتبار الاضافات فالمعنى ان المطابقة هى الدلالة على تمام ما وضع له